

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

سُنَنُ الْوُضُوءِ

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ:

فَالسَّوَاكُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ، فَالَّذِي مَرَّ سُنَّةً، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا عَلَى الصَّحِيحِ، يَجِبُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى

رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي: الْيُسْرَى-، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِيَمَانِكُمْ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

غَسَلَ الْأَعْضَاءَ ثَلَاثًا فِي الْوُضُوءِ، عَدَا الرَّأْسَ، فَيَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ.
تَثْلِيثُ الْوُضُوءِ فِي الْغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وُثِّبَ عَنْهُ -أَيْضًا- أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مَرَّتَيْنِ، وَالْبَعْضُ ثَلَاثًا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ: إِذَا كَانَتِ اللَّحْيَةُ كَثِيفَةً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ حَتَّى حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

وَدَلُّكَ الْأَعْضَاءِ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

الِاقْتِصَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: الْإِعْتِدَالُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الْإِسْبَاقِ، فَمِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِدُونِ إِسْرَافٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ:

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ سُنَنِهِ: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَمَرَّتْ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ.

وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ:

فَالخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ»، أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

الْمَنِيُّ: مَاءٌ أَبْيَضٌ ثَخِينٌ يَتَدَفَّقُ خُرُوجُهُ، يَصْحَبُهُ لَذَّةٌ وَشَهْوَةٌ، وَيَعْقِبُهُ فُتُورٌ.

الْوَدْيُ: مَاءٌ أَبْيَضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا.

الْمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ دَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ كَالْمُلَاعَبَةِ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ، أَوْ
إِرَادَتِهِ، وَلَا يَكُونُ دَفْقًا، وَلَا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
«الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَذْيِ: حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ» - يَعْنِي: لِأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَهُوَ زَوْجُهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَأَمَرَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ.

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ:

النَّوْمُ الْمُسْتَغْرَقُ - الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إِدْرَاكٌ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِالْأَصْوَاتِ - نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

وَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ كَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ فَنَاقِضٌ بِالْإِجْمَاعِ.

مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَجَوَّدَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَمَسُّ حَلَقَةِ الدُّبْرِ نَاقِضٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

مَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتُمِ الْنِسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فَالْمُرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ - : «الْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ».

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا - تَعْنِي: قَدَمَيْهِ - مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ فَوَقَعَ الْمَسُّ هَاهُنَا وَلَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، وَلَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَمَّا مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا كَانَ بِشَهْوَةٍ وَمَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «هَلْ
هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟».

وَالْبَضْعَةُ: هِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ.

وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّرْناها فِيهِ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ
وَصَرِيحَةٌ أَيْضًا.

نَعُودُ إِلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ -أَوْ ذَكَرَهُ- صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ
الْأَحَادِيثَ فِيهَا بِلا إِسْنَادٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



رَاوِي الْحَدِيثِ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلُ مَكْنَى بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ؛ لِهَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ يَلْعَبُ بِهَا صَغِيرًا.
 اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، اخْتَلَفَ
 فِي نَسَبِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا كَثِيرًا.
 أَسْلَمَ عَامَ خَيْرِ سَنَةٍ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَشَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَزِمَهُ
 إِلَى أَنْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ.
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا عَلَى مَا
 ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ
 كُلِّ نَاحِيَةٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِكُونِهَا مَحَطَّ الرِّكَابِ؛ لِأَجْلِ الْخِلَافَةِ،
 وَلِزِيَارَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلِأَخْذِ الْعِلْمِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا لِلرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، خِلَافَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ سَافَرَ إِلَى الْبِلَادِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، فَلِهَذَا لَمْ يُشْتَهَرَ

حَدِيثُهُ - يَعْنِي: شُهْرَةَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَمْ تَكْثُرْ رَوَايَتُهُ كَثْرَةَ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اشتهر وكثر حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَجْمَعَ أَوْ أَرْوَى لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

وَلَكِنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، وَهُوَ أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَهُوَ حَافِظُ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَبُو هُرَيْرَةَ دَوْسِيُّ، أَزْدِي، يَمَانِيٌّ نَزَلَ الْمَدِينَةَ».

وَقَالَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ: «رَوَى عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ». كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَكَانَ يَنْزِلُ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَوَالِيهِ، فَبَاعُوهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيعَ، وَكَانَ يَنْوُبُ فِي الْمَدِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَصَلَّى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ، وَقِيلَ: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ سَنُهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَتَكُونُ سَنُهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ عَلَى الْخِلَافِ فِي وَفَاتِهِ رضي الله عنه.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ وَتِسْعِينَ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ.

شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِرْصِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ وَرَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ» ﷺ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِرَاوِيِ الْحَدِيثِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* وَأَمَّا مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

فَبَيَّانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وُضُوءٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَّانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وُضُوءٍ، وَأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

* وَأَمَّا غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

فَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يَسْمَعُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ» أَي: لَا يَرْضَى.

«صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»: الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٌ، أَوَّلُهَا التَّكْبِيرُ، وَآخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

«إِذَا أَحْدَثَ»: وَقَعَ مِنْهُ الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ هُنَا: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ»: بِصِغَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، وَزِيَادَةُ نَفْيِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

«أَحْدَثَ» أَي: حَصَلَ مِنْهُ الْحَدَثُ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَالْأَصْلُ فِي الْحَدَثِ: الْإِيذَاءُ.

«الْحَدَّثُ»: وَصَفَ حُكْمِيَّ مُقَدَّرَ قِيَامِهِ بِالْأَعْضَاءِ، يَمْنَعُ وَجُودَهُ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوطِ لَهَا الطَّهَارَةُ.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ»: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ: الرِّضَى -كَمَا مَرَّ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعَمَلُ صَحِيحًا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِمَعْنَى لَا يُثِيبُ اللَّهُ عَلَى الْفِعْلِ، التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الرِّضَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَهَذَا يُثَابُّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَلِذَلِكَ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُقَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ» يَعْنِي: لَا يُعْتَبَرُ اللَّهُ الْفِعْلَ صَحِيحًا أَوْ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً»:

«صَلَاةً»: اسْمُ جِنْسٍ أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَتَفِيدُ الْعُمُومَ.

«صَلَاةً أَحَدِكُمْ»:

«أَحَدِكُمْ»: أَحَدٌ: اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ «أَحَدِكُمْ» فَيَفِيدُ الْعُمُومَ أَيْضًا، فَجَمِيعُ صَلَوَاتِكُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ إِذَا أَحَدْتُمْ حَتَّى تَتَوَضَّأُوا.

«إِذَا»: أَدَاةُ شَرْطٍ، يُفْهَمُ مِنْهُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا عَدَمُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَوْلُهُ رَوَاهُ «أَحَدَثَ»: الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ: انْتِقَاضُ الطَّهَّارَةِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَ الْحَدَثَ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ التَّمَثِيلِ وَلَيْسَ عَلَى جِهَةِ اسْتِيعَابِ الْأَحْدَاثِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْبَوْلَ حَدَثٌ، وَالْغَائِطُ حَدَثٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِهَا أَحْدَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ التَّنْيَةَ بِالْأَقْلِ عَلَى الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ مِنْ أَصْغَرِ الْأُمُورِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُ الْحَدَثِ، فَكَانَهُ نَبَهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ عَلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ رَوَاهُ «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»:

«حَتَّى» لِلْغَايَةِ.

«يَتَوَضَّأُ»: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ، وَهُوَ: حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: ثُمَّ مَاذَا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟

حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَضُوءٌ بِدُونِ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِاسْتِحَالَةِ قَبُولِ صَلَاةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّهَا.

الْوُضُوءُ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، لَوْ صَلَّيَ مُحْدِثًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، سَوَاءً عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فَلَا تَبَرُّأَ الذِّمَّةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ - يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي مُحَدِّثًا عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ، لَا مِنْ جَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ - فَهَذَا آثِمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ بِالدِّينِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ مُحَدِّثًا أَعَادَ وَحْدَهُ، أَيْ: أَعَادَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ.

ف«يَتَوَضَّأُ»: يَتَطَهَّرُ بِالْوُضُوءِ، وَهُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ

لِلصَّلَاةِ شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَهِيَ صَلََّةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلَا جُلَّ هَذَا الشَّأْنِ الْعَظِيمِ امْتَنَعَ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى رَبِّهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى صَلَاةَ الْعَبْدِ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

فَشَرَطَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم الطَّهَارَةَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَخْبَرَ بِعَدَمِ قَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ أَحْدَثَ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

* وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا مَقْبُولٌ وَمِنْهَا مَرْدُودٌ، فَمَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أَي: مَرْدُودٌ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضُهَا وَنَفَلُهَا حَتَّى صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا تُقْبَلُ إِذَا صَلَّاهَا الْمُحَدِّثُ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِذَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الْمُحَدِّثِ حَرَامٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِطَهَارَةٍ.



الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الْحَافِظُ: «الْمُرَادُ بِالْقَبُولِ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَادُفُ الصَّحَّةَ، وَهُوَ الْإِجْزَاءُ، وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ ثَمَرَةٌ وَقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةٌ رَافِعَةٌ لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظْنَةً الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا.

وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» فَهُوَ حَقِيقِيٌّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ، وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ.

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا»، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ: «لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]».

فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا، قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى فِيهِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَكُونُ رِيَاءً أَوْ تَسْمِيعًا، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾».

اِسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ، سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمْ اضْطِرَّارِيًّا، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَفَى إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ، وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ كَانَ مُحَدَّثًا، فَتَوَضَّأَ أَيُّ: مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ثُمَّ يُصَلِّي، وَيَأْتِي بِبَاقِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ - أَيُّ: صَلَاتُهُ - مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ.

الْقَبُولُ: يُرَادُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: الصَّحَّةُ وَحُصُولُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، قَدْ تَخَلَّفَ الصَّحَّةُ عَنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَصِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ أَتَى عَرَّافًا، وَصِحَّةِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَسْكُرْ مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

فَأَمَّا مُلَازِمَةُ الْقَبُولِ لِلصَّحَّةِ فَفِي قَوْلِهِ وَالصَّحَّةُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» أَيُّ: مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهَا إِلَّا بِسُتْرَتِهَا، وَلَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهَا، وَالْقَبُولُ مُفَسَّرٌ بِتَرْتِيبِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: قَبِلَ فُلَانٌ عُذْرَ فُلَانٍ إِذَا رَتَّبَ عَلَى عُذْرِهِ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ، وَهُوَ مَحْوُ الْجِنَايَةِ وَالذَّنْبِ.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: هُوَ عَامٌّ فِي الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَدَّثِينَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ: وَقُوعُ الصَّلَاةِ مُجَزَّئَةً مُطَابَقَةً لِلْأَمْرِ.

فَعَلَى هَذَا؛ يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ الصَّحَّةُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَمَتَى ثَبَتَ الْقَبُولُ ثَبَتَتِ الصَّحَّةُ، فَإِذَا ثَبَتَ قَبُولُ الْعَمَلِ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ، وَأَمَّا إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ الْعَمَلِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

اسْتَدَلَّ الْمُتَقَدِّمُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمْ اضْطِرَارِيًّا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا؛ لِعَدَمِ تَفْرِيقِهِ ^{بِالنَّهْيِ} بَيْنَ حَدَثٍ وَحَدَثٍ فِي حَالَةِ دُونَ حَالَةٍ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا: جَوَازُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلٍ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرٍ أَثَمَ، وَلَا يُكْفَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُصَلِّي مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرٍ، حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا؛ لِتَلَاُعِهِ.

نَفَى الْقَبُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَالَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ دَالًّا عَلَى نَفْيِ الْقَبُولِ كَحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: الرَّجُلُ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

فَلَا يُعْرِفُ أَحَدٌ أَوْجَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَثَالِهِمُ الْقَضَاءُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً»: مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقْضُوا مَا صَلَّوْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ صَلَوَاتِهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ قَضَى بِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالْحَاصِلُ -وهذا مهم-: أَنَّ الصَّحَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْقَبُولِ، وَالْقَبُولُ أَخْصَصٌ مِنْهَا؛ إِذْ كُلُّ مَقْبُولٍ صَحِيحٌ وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْبُولًا.

حَدَّثَ الْفُقَهَاءُ الْحَدَّثَ بِأَنَّهُ مَانِعٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ، ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ فَيَمْتَنِعُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ لَهُ، وَأَمَرَهُمْ فَصَبَّ مَاءً وَضَوَّئِهِ عَلَيْهِ»، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ».

وَالرَّسُولُ ﷺ مُسَاوٍ لِأُمَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالطَّهَّارَةِ، وَالتَّخْصِصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْآيَةِ -أَيِ: آيَةِ الْوُضُوءِ- تَعَارُضًا مِنْ جِهَةٍ: أَنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْحَدِيثُ جَعَلَ مُوجِبَهُ الْحَدَثَ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِلآيَةِ بِمَنْ قَامَ مُحْدِثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْآيَةَ فِيمَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

[الحديث الثالث]:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مِمَّا تُعَقَّبُ بِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ اللَّثَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»: «تَنْبِيهَاتُ:

الْأَوَّلُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ غَيْرُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَابِرٌ، فَقَدْ رَوَى جَابِرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَرُونَهُ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مُعَيْقِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى حَدِيثَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرَحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَمِعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، وَرَوَاتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ»، وَالْحَاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ
أَحَدِهِمْ مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ - يَعْنِي: لَمْ يَنْلَهُ الْمَاءُ، أَوْ مِثْلَ مَوْضِعِ ظُفْرِ - لَمْ يُصِبْهُ
الْمَاءُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ فَإِذَا رَأَى بِعَقِبِهِ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَعَادَ
الْوَضُوءَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

فَالْحَدِيثُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْجَلَالُ
السُّيُوطِيُّ، فَهَذَا هُوَ التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى عُمْدَةِ
الْأَحْكَامِ».

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ
الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هُوَ فِي جَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَقٌّ، وَهُوَ عَنْهُمَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّمَا
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا - يَعْنِي: عِنْدَ أُخْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»».

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».

فَمِمَّا تُعَقَّبُ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِهِ فِيمَنْ ذَكَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الشَّيْخَانِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ هَذَا الْحَدِيثَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

رُؤَاةُ الْحَدِيثِ

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُرَشِيُّ سَهْمِيٍّ، هُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ بِإِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَاسْتَدَلَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بِالْغَا، وَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الْإِسْلَامِ بِاسْتِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ، وَقِيلَ: كَانَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً».

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزِيرَ الْعِلْمِ، مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ أَكْثَرُ أَقْرَانِهِ حَمَلًا لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ رَوَايَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا سَبَبُ ذَلِكَ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ».

وَهُوَ مِمَّنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَجْمَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ الْأَوَّلِينَ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَهُ حِكْمٌ وَمَوَاعِظُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُمِائَةِ حَدِيثٍ، اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: بِالطَّائِفِ، وَقِيلَ: بِمِصْرَ، وَقِيلَ: بِالشَّامِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ يَسْكُنُ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَأَقَامَ بِهَا وَمَاتَ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ: مَاتَ بِعَجْلَانَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ بِالْقُرْبِ مِنْ غَزَّةَ مِنْ بِلَادِ فَلَسْطِينَ».

مَاتَ بِعَجْلَانَ لِيَالِي الْحَرَّةِ فِي وَلَايَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ الْحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

وَقَدْ قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، كُنِيََتْ بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: بِسَخَطٍ، وَلَا يَصَحُّ.

اسْمُ أَبِيهَا: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي اسْمِ أَبِيهَا وَجَدَّهَا، وَأَنَّ لَقَبَ أَبِي بَكْرٍ: عَتِيقٌ، وَأُمُّهَا: أُمُّ رُومَانَ -بِضْمِ الرَّاءِ-، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يُقَالُ بَفَتْحِهَا -أَيْضًا-، وَاسْمُهَا: أُمُّ رُومَانَ زَيْنَبُ بِنْتُ عَامِرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ دَهْمَانَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ.

عَائِشَةُ وَأَبُوهَا وَأُمُّهَا وَجَدُّهَا صَحَابَةٌ، وَشَارَكَهَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَلَا يُوجَدُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ قُحَافَةَ، فَهُؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقِ مُتَوَالِدُونَ، لَا يُوجَدُ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ إِلَّا فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ».

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ، أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ وَجَدُّهَا أَبُو قُحَافَةَ، وَالْكُلُّ صَحَابَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَوَالِدُونَ.

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسِتِّينَ، وَقِيلَ: بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مُنْصَرَفَهُ فِي بَدْرِ مِنْ شَوَّالِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفُ حَدِيثٍ وَمِثْلًا حَدِيثٍ وَعَشْرَةُ أَحَادِيثٍ، اتَّفَقَ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ
وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ حَدِيثًا.

رَوَى عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَيْفٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا
وَامْرَأَةً مِنَ التَّابِعِينَ فِي الصَّحِيحِ.

تُوَفِّيَتْ سَنَةٌ سَبْعٌ، وَقِيلَ: سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِسَبْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَتْ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَرْتُ أَنْ تُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَزَلَ
قَبْرَهَا خَمْسَةَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ ابْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: «عَائِشَةُ».

قِيلَ: مَنْ الرِّجَالُ؟

قَالَ: «أَبُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مَشِيخَةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَكَاْبِرِ يَسْأَلُونَ

عَائِشَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ».

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ،

وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي الْعَامَّةِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهِ وَلَا بِطَبِّ وَلَا بِشَعْرِ مِنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَتْوَى فِي خِلَافَةِ

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَهَلَمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وَأَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَعَائِشَةُ أَفْضَلُهُنَّ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ؟

وَجَهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّيَمَّةِ»، وَادَّعَى الثَّغَلْبِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ خَدِيجَةَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ تَفْضِيلِهَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اخْتُصَّتْ عَائِشَةُ بِفَضَائِلَ لَمْ يَشْرُكْهَا أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا -يَعْنِي: فِي تِلْكَ الْفَضَائِلِ:-

الأُولَى: مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْفَضَائِلِ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِكَرٍّ دُونَ غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَكُنَّ تَبَعًا لَهَا فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: نُزُولُ آيَةِ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِ عِقْدِهَا حِينَ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الرَّابِعَةُ: مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنَ الْفَضَائِلِ: نُزُولُ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ.

وَالْخَامِسَةُ: جَعْلُهَا -أَي: تِلْكَ الْبَرَاءَةِ- قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

السَّادِسَةُ: تَبَعَ النَّاسُ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَهَا؛ لِمَا عَلِمُوا مِنْ حُبِّهِ ﷺ لَهَا.

السَّابِعَةُ: مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْفَضَائِلِ: اخْتِيَارُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا.

وَالثَّامِنَةُ: وَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا.

التَّاسِعَةُ: وَفَاتُهُ فِي يَوْمِهَا.

الْعَاشِرَةُ: وَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: دَفَنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْتُهَا بُقْعَةٌ هِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مَدْفَنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي: عَلَى أَنْ مَدْفَنَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، ادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ جِبْرِيلَ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَسَلَّمَتْ عَلَيْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَحَبَّ نِسَاءِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اجْتِمَاعُ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرِيقِهَا فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ لَمَّا لَيَّنَتْ السَّوَاكَ بِأَسْنَانِهَا أَوْ اسْتَعْمَلَتْهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَنَّ -أَيَ: تَسَوَّكَ- بِهِ، فَاجْتَمَعَ رِيقُهَا بِرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَكْثَرُهُنَّ عِلْمًا.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: كَانَتْ أَفْصَحَهُنَّ لِسَانًا.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُورَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا.

الْعِشْرُونَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَبَواهَا مُهَاجِرَانِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: مِمَّا فَضَّلَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْفَضَائِلِ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ: كَانَ أَبُوهَا أَحَبَّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَعَزَّهُمْ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: كَانَ لَهَا يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ فِي الْقِسْمِ دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لَمَّا وَهَبَتْهَا سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْضَبُ فَيَتَرَضَّاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لغيرِهَا.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَمْ يَنْزِلْ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنْهُ مَخْرَجًا وَلِلْمُسْلِمِينَ بَرَكََةً.

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَتَّبِعُ رِضَاهَا فِي الْمُبَاحَاتِ، كَضَرْبِ الْجَوَارِي إِلَيْهَا لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعَلَ ذَقْنَهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَوُقُوفِهِ؛ لِنَظَرِ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ الْهُمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَقَبْلَ زَوَاجِهِ بِسُودَةَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ. قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «قَوْلُهُ: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ» الثَّرِيدُ -بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ-: أَنْ يُثْرَدَ الْخُبْزُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ لَحْمٌ».

«عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» مِنْ جِنْسِهِ بِلَا ثَرِيدٍ، لِمَا فِي الثَّرِيدِ مِنْ نَفْعِهِ، وَسُهُولَةِ مَسَاغِهِ، وَتَيْسُرِ تَنَاوُلِهِ، وَبُلُوغِ الْكِفَايَةِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَاللَّذَّةِ وَالْقُوَّةِ وَقِلَّةِ الْمَثُونَةِ فِي الْمَضْغِ، فَشَبَّهَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ لِمَا أُعْطِيَتْ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَعَذُوبَةِ الْمَنْطِقِ، وَجُودَةِ الذَّهْنِ، وَرَزَانَةِ الرَّأْيِ، وَرَصَانَةِ الْعَقْلِ، وَالتَّحَبُّبِ إِلَى الْبَعْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا».

قَالَ عَطَاءٌ: «كَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي الْعَامَّةِ».

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَمْرٌ حَتَّى سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْهُ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا فِيهِ عِلْمًا، وَلَمْ تَمُتْ حَتَّى نَشَرْتَ فِي الْأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَعْلَمُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ».

عَائِشَةُ هِيَ أَعْلَمُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ اشْتَغَلَتْ بِالْفَتَوَى وَالْعِلْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم حَتَّى مَاتَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ رضي الله عنها.

مَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَنَقُولُ هَذَا لِأَنَّ الرِّوَاظِضَ -عَامِلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ- يَطْعُنُونَ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها طَعْنًا شَدِيدًا!!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَرَاءَتَهَا فُرَانًا يُتْلَى فِي الْمَحَارِبِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ وَحْيِهِ الْمَعْصُومِ.



بَيَانُ حُكْمِ التَّقْصِيرِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَعْمِيمِ الْأَعْضَاءِ بِالْوُضُوءِ

* أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ: فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقَنَا الْعَصْرُ؛ فَجَعَلْنَا
نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»،
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا سَبَبُ
وُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ
فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ حُكْمِ التَّقْصِيرِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَعْمِيمِ الْأَعْضَاءِ بِالْوُضُوءِ.

* وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أَرْهَقْنَا» كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا، وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ».

«أَرْهَقْنَا» أَي: غَشِينَا وَأَذْرَكْنَا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ طَمَعًا أَنْ يَلْحَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُصَلُّوا مَعَهُ، فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ بَادَرُوا إِلَى الْوُضُوءِ، وَلِعَجَلَتِهِمْ لَمْ يُسَبِّغُوا الْوُضُوءَ، فَأَذْرَكَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ.

«وَيْلٌ»: مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ، مِثْلُ: وَيْحٌ، وَوَيْبٌ، وَوَيْسٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ بِالْعَذَابِ وَالْحُزْنِ وَالْهَلَاكِ.

وَفِي (وَيْلٍ) سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَاكِ.

ثَانِيهَا: لِمَنْ اسْتَحَقَّهُ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا الْهَلَاكُ نَفْسُهُ.

رَابِعُهَا: مَشَقَّةُ الْعَذَابِ.

خَامِسُهَا: الْحُزْنُ.

سَادِسُهَا: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ، رُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ «وَيْلٌ» وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ.

و(وَيْلٌ): تُقَالُ وَتَكُونُ تَفْجَعًا، أَوْ تَكُونُ تَعَجُّبًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ أَبِي بَصِيرٍ: «وَيْلُهُ مُسْعَرُ حَرْبٍ».

قَوْلُهُ: «لِلْأَعْقَابِ»: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، وَعَقِبُ الْقَدَمِ مُؤَخَّرُهُ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعَ الشَّرَاكِ مِنْ خَلْفِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ» جَمْعُ عَرْقُوبٍ: وَهُوَ الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمُوتَرُ فَوْقَ عَقِبِ الْإِنْسَانِ -يَعْنِي: مِنَ الْخَلْفِ-.

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» أَيُّ: نَارِ الْآخِرَةِ، هِيَ بَيَانٌ لِكَلِمَةِ (وَيْلٌ) أَيُّ: أَنَّ الْوَيْلَ لِلْأَعْقَابِ الَّتِي لَمْ يُكْمَلْ غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ، لَا مِنْ عَذَابٍ آخَرَ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ» هُوَ الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ.

وَمَعْنَاهُ هُنَا: هَلَاكٌ وَخَبِيئَةٌ، وَ«الْأَعْقَابُ»: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَتُسَكَّنُ الْقَافُ وَتُكْسَرُ.

وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَعْقَابَ بِالْعَقَابِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي لَمْ تُغْسَلْ غَالِبًا، وَقِيلَ: أَرَادَ صَاحِبَ الْأَعْقَابِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ.

الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي «الْأَعْقَابِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ؛ فَيَخْتَصُّ الذِّكْرُ بِتِلْكَ الْأَقْدَامِ الْمَرْيِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، بَلِ الْأَعْقَابُ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا لَا تَعُمُّ بِالطُّهْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْعُمُومِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ الْأَقْدَامِ وَمَسْحِهَا، بَلْ يَكُونُ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ فِيهَا مُرَادًا بِالتَّطْهِيرِ بِالتَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ

لَمَّا كَانَتْ الطَّهَّارَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ الْإِخْلَالُ بِهَا إِخْلَالًا
بِالصَّلَاةِ فِي الْوَاقِعِ: حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالطَّهَّارَةِ؛ حَيْثُ تَوَعَّدَ مَنْ أَخْلَلَ
بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ بِعَذَابٍ مِنَ النَّارِ عَلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ:
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَخَصَّ الْأَعْقَابَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحَلَّ التَّقْصِيرِ فِي
الْقَضِيَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْقَوْلَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَجُوبُ اسْتِيعَابِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالتَّطْهِيرِ، وَالْوَعِيدُ عَلَى مَنْ أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّقْصِيرُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ يُعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ.

إِثْبَاتُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْإِعْتِنَاءِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَعَدَمُ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَقَدْ نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مَقِيسَةً عَلَى الْقَدَمَيْنِ مَعَ وَجُودِ نُصُوصٍ لَهَا فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِلْمُخِلِّ بِوُضُوءِهِ.

وَالوَاجِبُ فِي الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَا تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لِشُدُوزِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا بِهِ جَمَاهِيرَ الْأُمَّةِ، وَخَالَفُوا بِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي فِعْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا خَالَفُوا الْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ مِنْ أَنَّ الْغَسْلَ لِلرَّجْلَيْنِ أَوَّلَى وَأَنْتَقَى مِنَ الْمَسْحِ، وَهُوَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَتَعْمِيمِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقَتْنَا الصَّلَاةُ -أَي: أَدْرَكْتَنَا- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِنْكَارِ، وَتَكَرُّارِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِتَفْهَمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»؛ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْإِسْبَاغِ وَتَتِمِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

وَالْإِسْبَاغُ: هُوَ غَسْلُ الْمَغْسُولِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَسْحًا، وَاسْتِيعَابُ الْعُضْوِ، وَمَسْحُ الْمَمْسُوحِ كُلِّهِ، وَالرَّأْسُ وَالْجَبِيْرَةُ إِذَا ضَرَّهَا الْغَسْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْإِسْبَاغُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ، وَوُجُوبِ تَتِمِيمِ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

مَا هُوَ الْإِسْبَاغُ؟

غَسْلُ الْمَغْسُولِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَسْحًا، وَاسْتِيعَابُ الْعُضْوِ، وَمَسْحُ الْمَمْسُوحِ كُلِّهِ، وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْجَبِيْرَةُ إِذَا أَضَرَّهَا الْغَسْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ التَّفْرِيطُ مَذْمُومًا

مُعَاقِبًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْإِفْرَاطُ وَالْوَسْوَاسُ أَيْضًا مَذْمُومٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: «إِنَّمَا خُصَّتِ الْأَعْقَابُ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاقِهَا».

وَفِي الْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوعِدَ بِالنَّارِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ».

فِي الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ».

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوعِدَ بِالنَّارِ»، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشَّيْخَةِ: أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْخَفْضِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَالِمَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاغِهَا.

فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ غَسْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ جُزْءٌ لَطِيفٌ مِنْ عَضْوٍ لَمْ يَصِحَّ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ عَضْوِ الْوَضُوءِ وَوَضُوءِ عَضْوٍ فِي الْمَغْسُولِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. مَرَّ أَنْ فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَبِالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ: «فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ»، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَةِ جَمْعٍ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْمَوْعِظَةُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ لِيُفْهَمَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ».

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلَ، وَالْمَسْحَ لَا يُجْزَى؛ لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»، فَهَذَا إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ»: «هَذَا إِجْمَاعٌ، وَوَرَاءَهُ مَذَاهِبُ بَاطِلَةٌ:

أَحَدُهَا: وَجُوبُ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ.

وِثَانِيهَا: وَجُوبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَعَزَاهُ الْخَطَّابِيُّ إِلَى الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَرِلِيِّ».

بَقَاءُ لُمْعَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؛ لِهَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ أَثَرَ ابْنِ سِيرِينَ فِي غَسْلِهِ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاقِهَا.

فِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُعَذَّبَ الرُّوحُ وَالْجَسَدُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، وَأَرَادَ أَصْحَابَهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ -يَعْنِي الْجَزَاءَ- مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

